

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلقة بالتجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة،
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارتها،
وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط كفايات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 3657 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالتجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 جوان 2015.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على تنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلقة بالتجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001 المشار إليه أعلاه وذلك وفقا لملاحق هذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري